بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبدالجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوي رقم ٤٧٨٠٨ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

محمد أبو العلا حسن محمد

بصفته الممثل القانوني لمدرسة العلا جاردن الخاصة

ضد

١. وزير التربية و التعليم بصفته

٢. محافظ الجيزة بصفته

﴿ الوقائـــع ﴾

أقام المدعي بصفته هذه الدعوي بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً و بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بوضع مدرسة العلا جاردن الخاصة بالمنيب تحت الإشراف المالي و الإداري مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي بصفته شرحاً لدعواه أن مجلس إدارة مجموعة مدارس ٣٠ يونيو الذي تم تشكيله لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين و الجهات التابعة لها ، أصدر قرارا بتشكيل مجلس إدارة فرعي لإدارة مدرسة العلا جاردن الخاصة بالمنيب بسبب انتماء أصحابها لجماعة الإخوان المسلمين ، ولما كان هذا السبب ليس له أي سند من الواقع أو القانون ، إذ أن أصحاب هذه المدرسة ليس لهم أي علاقة بهذه الجماعة ، و هو ما يجعل القرار المطعون فيه فاقداً لركن السبب المبرر له ، وهو الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

تداولت الدائرة السادسة بالمحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، قدم خلالها الحاضر عن المدعي حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما ، و مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، و احتياطيا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وعلى سبيل الاحتياط : برفض الدعوى .

و بجلسة ٢٠١٤/٧/٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة للاختصاص .

تداولت الدائرة نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، و قدم خلالها الحاضر عن المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته .

و بجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، و إذ انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات فقد صدر الحكم بجلسة اليوم أودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقه لدي النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة .

من حيث إن المدعي بصفته يهدف من دعواه إلي طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التربية و التعليم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل مجلس الإدارة لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة لإدارة المدارس و المراكز التعليمية المتحفظ عليها ، وقرار مجلس الإدارة المشار إليه بتشكيل مجلس إدارة فرعي لإدارة مدرسة العلا جاردن الخاصة ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي لتعلقها بمنازعة في تنفيذ حكم مدني صادر في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل ، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات ، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام – والتي لا تعد من قبيل القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ – هي الأعمال التي تقتصر علي وضع الحكم موضع التنفيذ ، فلا تصدر تعبيراً عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة علي التنفيذ ولا تهدف منها تحقيق أي أثر قانوني لم يتضمنه الحكم ، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة علي التنفيذ أن تضيف إلي الحكم ما لم يتضمنه أو أن تنتقص مما قضي به ، والثابت من الأوراق أن المدعي الممثل القانوني لمدرسة العلا جاردن

الخاصة لم يُختصم في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ، ولم يحكم عليه بشئ فيها ، وأن التحفظ علي أموال المدرسة المشار إليها ومنعها من التصرف فيها و إدارتها تم بقرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وما تبعه من قرارات ومنها قرار وزير التربية و التعليم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس لإدارة المدارس المتحفظ عليها ، وهو القرار المطعون فيه ، لم تصدر كأثر مباشر للحكم السالف البيان ، ولا تربطه به صلة ، ولا تجمعه وإياه وشيجة ، وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيراً عن إرادة وزارة التربية و التعليم التي أناطت بمجلس إدارة مدارس ٣٠ يونيو الاختصاص بإدارة المدارس المتحفظ عليها ومنها المدرسة التي يمثلها المدعي ، ولا يعد من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتي يمكن القول باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوي الماثلة باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية ، وقد استجمع القرار المطعون فيه أركان القرار الإداري ، و ينعقد الاختصاص الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي يكون قد بُني علي أساس غير سليم ، ولا سند له ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ، فإن ما أوردته المحكمة في الرد علي الدفع السابق يُظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه ، ويتعين الحكم برفض هذا الدفع ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوي : وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة توافر ركني الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب علي تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

و من حيث انه عن ركن الجدية فان المادة (٥٤) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني و الفني قبل مرحلة التعليم الجامعي..."

وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أن " تخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات ....."

وتنص المادة (٥٧) على أن " لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسع فيها أو تنظيم دروس تقوية إلا بترخيص سابق من مديرية التربية و التعليم المختصة ...."

و تنص المادة (٦١) على أن " لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأي من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص – :

– تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها.

– تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو اتباع نظم أخرى في قبول التلاميذ أو في تحديد مقدار الرسوم المقررة.

– تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى أو إضافة مراحل جديدة.

– إيقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها.

– تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها.

ويجوز لمديرية التعليم المختصة عند ثبوت مخالفة المدرسة لأي من هذه الالتزامات أن تقرر وضعها تحت الإشراف المالي و الإداري وفي هذه الحالة تتولى المديرية التعليمية إدارة المدرسة حتى تزال المخالفة "

وتنص المادة (٤٤) من قرار وزير التربية و التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه، على أن " تتكون مصروفات المدرسة الخاصة من....."

وتنص المادة (٩١) من هذا القرار على أن " تشكل بقرار من المحافظ لجنة لشئون التعليم الخاص في كل من ..... وذلك على النحو الآتي.....ويدعى صاحب الشأن لحضور اجتماع اللجنة عند نظر موضوعه و تقيد محاضر جلسات اللجنة و مناقشاتها و قراراتها في سجل منظم و تعتمد قراراتها من مديرية التربية و التعليم "وتنص المادة (٩٢) على أن " تختص لجنة شئون التعليم الخاص بالمديريات و الإدارات التعليمية بما يلي– :

أ–..... د– النظر في مخالفات المدارس الخاصة بمصروفات لأحكام القانون و هذا القرار و ذلك طبقا لما تكشفه أجهزة التوجيه و المتابعة...."

و تنص المادة (٩٣) على أن " تصدر لجنة شئون التعليم الخاص في كل من المديرية و المديريات المشار إليها في المادة (٩١) من هذا القرار قراراتها في الأمور المعروضة عليها و تعتبر هذه القرارات نافذة المفعول بعد اعتمادها من مدير مديرية التعليم بالمحافظة "

و تنص المادة (٩٤) على أن " للجان شئون التعليم الخاص المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذا القرار في حالة مخالفة المدارس الخاصة بمصروفات للأحكام الواردة بالمادة (٦١) من قانون التعليم و للمادتين (١٤) ، (٤٤) من هذا القرار إنذار صاحب المدرسة أو من يمثله و منحه المهلة الكافية التي يحددها حسب نوع المخالفة لإزالتها وفي حالة انتهاء المهلة التي حددتها اللجنة دون إزالة المخالفة جاز للجنة اقتراح وضع المدرسة تحت

الإشراف المالي و الإداري على أن يعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية و يصدر القرار من المحافظ المختص "

وتنص المادة (٩٥) على أن " يترتب على وضع المدرسة الخاصة بمصروفات تحت الإشراف المالي و الإداري أن تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة إدارة المدرسة حتى تزال المخالفة و في هذه الحالة تحدد مدة وضع المدرسة تحت الإشراف المالي و الإداري بما لا يجاوز سنة بحيث تزال خلالها أسباب المخالفة التي و ضعت من أجلها المدرسة تحت الإشراف المالي و الإداري "

وتنص المادة (٩٦) على أن " إذا تولت المديرية أو الإدارة التعليمية الإشراف المالي و الإداري على مدرسة خاصة بمصروفات تكلف من قبلها مشرفا لإدارة المدرسة وواحد أو أكثر من العاملين المختصين يعاونونه في الشئون المالية و الإدارية على أن تتحمل ميزانية المدرسة تكاليف مرتباتهم و بدلاتهم .... و تكون لجنة الإشراف المشار إليها مسئولة عن إزالة المخالفات التي من أجلها وضعت المدرسة تحت الإشراف المالي و الإداري ....."

وتنص المادة (٩٧) على أن " تشكل بوزارة التربية و التعليم لجنة مركزية للتعليم الخاص برئاسة رئيس القطاع المشرف على التعليم الخاص ..... و يصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير التربية و التعليم و تختص اللجنة المركزية بما يأتي :- أ-..... و- النظر في اقتراح المديرية أو الإدارة التعليمية في شأن التصرف في المدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الإشراف المالي و الإداري و لم تتمكن لجنة الإشراف المشار إليها من إزالة المخالفات خلال المدة المحددة لبحث معوقات عدم إزالة هذه المخالفات ووضع المقترحات اللازمة لعلاجها في مدة لا تتجاوز سنة أخرى . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التربية و التعليم " ومن حيث إن البين مما تقدم أن المشرع في قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أجاز إنشاء مدارس خاصة بمصروفات إلى جانب المدارس العامة المجانية ، وأخضع هذه المدارس لإشراف وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات مثلها في ذلك مثل المدارس العامة ، حيث لم يجز إنشاء أي مدرسة خاصة أو التوسع فيها إلا بناء على ترخيص بذلك من مديرية التربية والتعليم المختصة أو وزارة التربية والتعليم بحسب الأحوال ، كما لم يجز لهذه المدارس تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها أو تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو إتباع نظم أخرى في قبول التلاميذ أو في تحديد مقدار الرسوم المقررة أو تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى أو إضافة مراحل جديدة أو إيقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها أو تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها إلا بعد الحصول على موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص للمدرسة ، ورتب المشرع على مخالفة ذلك ، سواء في القانون المشار إليه أو في قرار وزير التربية و التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، وكذلك مخالفة نص المادة (٤٤) من هذا القرار الخاصة بمصروفات هذه المدارس ، إنذار

صاحب المدرسة أو من يمثله بإزالة المخالفة المنسوبة للمدرسة و إعطائه مهلة مناسبة لذلك ، فإذا انقضت هذه المهلة دون إزالة هذه المخالفة جاز للجنة شئون التعليم الخاص بمديرية التربية و التعليم المختصة اقتراح وضع المدرسة تحت الإشراف المالي و الإداري لها لمدة لا تجاوز سنة و يصدر القرار بذلك من المحافظ المختص ، وتتولى المديرية الإشراف على المدرسة من خلال لجنة تشكلها لهذا الغرض ، فإذا لم تتمكن اللجنة خلال المدة المشار إليها من إزالة أسباب المخالفة يتم عرض الأمر على اللجنة المركزية للتعليم الخاص بوزارة التربية و التعليم لبحث المعوقات التي حالت دون تحقيق هذا الهدف و وضع المقترحات اللازمة لعلاجها خلال مدة لا تجاوز سنة أخرى ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التربية و التعليم .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق ومن الاطلاع على قرار وزير التربية و التعليم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ المطعون فيه بتشكيل مجلس الإدارة لمجموعة مدارس ٣٠ يونيو أنه استند في ديباجته إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة٢٠١٣ مستعجل القاهرة بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنها و جمعية الإخوان المسلمين و أي مؤسسة متفرعة منها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعما ماليا ... و التحفظ على جميع أموالها العقارية و السائلة و المنقولة .... و تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال و العقارات و المنقولات المتحفظ عليها ماليا و إدارياً و قانونيا لحين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة و أعضائها من اتهامات جنائية ، كما استند إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠١٣/١١/١٥ بتكليف وزير التربية و التعليم بتعيين مسئولين من الوزارة من أصحاب الكفاءات لإدارة المدارس المتحفظ عليها تنفيذا للحكم المشار إليه و التابعة لجماعة الإخوان المسلمين ، وبناء على ذلك تضمن القرار المطعون فيه إطلاق اسم المسمى المعنوي العام " مجموعة مدارس ٣٠ يونيو " على كافة المدارس المتحفظ عليها و تشكيل مجلس لإدارتها بديوان عام وزارة التربية و التعليم لتنفيذ الحكم المشار إليه و تشكيل مجالس إدارات فرعية لهذه المدارس ، وهو ما يبين منه أن القرار المطعون فيه لم يستند في أسبابه بإخضاع المدارس الخاضعة لأحكامه للإشراف المالي و الإداري للوزارة إلى ارتكاب أي من هذه المدارس للمخالفات الواردة في قانون التعليم المشار إليه أو القرار المنظم للتعليم الخاص سالف البيان ، و إنما استند فقط إلى التحفظ على هذه المدارس ، ومنعها من التصرف في أموالها العقارية و السائلة و المنقولة و إدارتها بموجب قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر في هذا الشأن ، وهو ما يتعين معه بحث مدى مشروعية هذا القرار باعتباره السند أو السبب الوحيد للقرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر قرار التحفظ المشار إليه في ظل العمل به تضمن النصوص الآتية:-

المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ....."

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله – ذات المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد (٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥) وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن : " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."

وتضمن القانون المدني المواد الآتية:-

المادة (٧٢٩) : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن علي الحراسة.

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه .

٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."

المادة (٨٠٢): " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥): " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ علي أنه " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي

اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، و يجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدروه ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن....."

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ علي أن " لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه الخصوص :..... ٤- الاستيلاء علي أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. ٥-....."

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:

المادة (٢) " يترتب علي إعلان التعبئة العامة :.... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها....."

المادة (٥) "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها."

المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي:..... رابعاً: الاستيلاء علي العقارات أو شغلها . خامساً: الاستيلاء علي المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية –سادساً: الاستيلاء علي العمليات الخاصة بموضوع إلتزام مرفق عام....."

ومن حيث إن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر قرار التحفظ المشار إليه في ظل العمل بأحكامه – وأن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بهذا القرار في ظله تضمنا عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام

٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة ، وعقد لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وحظر المشرع أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ومقابل تعويض عادل ، ونظم المشرع فرض الحراسة علي الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون بموجب حكم قضائي ، كما نظم المشرع في المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة علي سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال ، وإذا كان الدستور قد أوجب علي جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي علي الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – علي سبيل المثال – الاستيلاء علي المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء علي العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة علي أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية علي الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسي أن يقضي به في الدعوي الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً علي المال الخاص ، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً علي سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه

تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة فى هذه الحالات يتم في شكل عمل إدارى يخضع لرقابة المشروعية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداها لا تعدو وأن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وأنها تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر فى غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلاً فى خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعاً ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها – فى غيبة الخصومة القضائية – عملاً مخالفاً للدستور . حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية "

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة ، وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً ، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها ، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحريته واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطر للاعتماد على غيره ، وحيث لا تكون ملكية لا توجد حرية ، والحماية الدستورية والقانونية للمكية الخاصة لا تقتصر على حالات غصبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها ، وإنما تمتد حمايتها إلى أى انتقاص من سلطات المالك التى يكفلها له القانون ، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوى على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه فى إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها – دون سند من القانون – يكون واقعاً فى دائرة عدم المشروعية ويشكل عدواناً على حق الملكية .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم جمعية الإخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنه وجمعية الإخوان المسلمين وأي مؤسسة متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعماً مالياً أو أي نوع من أنواع الدعم وكذا الجمعيات التي تتلقي التبرعات ويكون من بين أعضائها أحد أعضاء الجماعة أو الجمعية أو التنظيم آنفي البيان والتحفظ على جميع أموالها العقارية والسائلة والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها وكذا كافة العقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها لإدارتها بما يتفق والغرض من إنشائها وطبقاً لقوانين الدولة المصرية علي أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال المتحفظ عليها إلى حين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما

نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية ، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وقد أصدرت هذه اللجنة قرارا – بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطنى– بأن أصحاب مدرسة العلا جاردن الخاصة ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين وتضمن التحفظ على أموالهم العقارية والمنقولة والسائلة ومنعهم من التصرف فيها .

ومن حيث إن جهة الإدارة لم تستند فى إصدار قرار التحفظ المشار إليه إلى أى قانون يخولها سلطة إصداره ، وإنما استندت إلى حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المشار إليه .

ومن حيث إن اللجنة الوزارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت قرار التحفظ على أموال مدرسة العلا جاردن الخاصة ومنعها من التصرف فيها وإدارتها بناء على ما ورد إليها من تحريات الأمن الوطنى من أن هذه المدرسة تنتمى إلى جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم فإن هذا القرار هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيعة يديها وحدها ، وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة ، وقد ترتب على هذا القرار وضع أموال مدرسة العلا جاردن الخاصة تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون.

ومن حيث إن جهة الإدارة بإصدارها قرار التحفظ المشار إليه تكون قد اعتدت على ملكية أصحاب مدرسة العلا جاردن الخاصة وانتقصت من حقوقهم الدستورية والقانونية علي ملكيتهم دون سند من القانون ، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء فى هذا الشأن ، لأنه على فرض أن أصحاب مدرسة العلا جاردن الخاصة ارتكبوا سلوكا يشكل جريمة جنائية فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمانهم من إدارة أموالهم والتصرف فيها ، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغى أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة و هي تدرك أن الإرهاب يشكل خطراً على المجتمع وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته ، إلا أنها تؤكد أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون و تتنكب وجه المشروعية و هي بصدد تلك المواجهة ، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان القرار الصادر بالتحفظ على أموال مدرسة العلا جاردن الخاصة العقارية والمنقولة والسائلة ومنعها التصرف فيها و إدارتها قد صدر مخالفاً للقانون وانطوى على اغتصاب سلطة القضاء – علي النحو المشار إليه سلفا – فمن ثم تكون كافة القرارات الصادرة بناء على هذا القرار و التي استندت

إليه و جعلته سببا لها ، ومنها القرار المطعون فيه رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ الصادر من وزير التربية و التعليم بتشكيل مجلس لإدارة مدارس ٣٠ يونيو يتولى إدارة المدرسة المشار إليها باعتباره أثرا من آثار التحفظ عليها بما يتضمنه من غل يد مالك هذه المدرسة عن إدارتها بمعرفته ، يكون هذا القرار أيضا بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون و يرجح الحكم بإلغائه عند نظر موضوع الدعوى ، وهو ما يتحقق معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ، كما تحقق ركن الاستعجال لأن حرمان المدرسة المشار إليها من إدارة أموالها بموجب القرار المطعون فيه ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق الدستورية التى يحميها الدستور يتحقق معه ركن الاستعجال، ويتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها رفع التحفظ علي أموال مدرسة العلا جاردن الخاصة العقارية والسائلة والمنقولة وإنهاء منعها من التصرف وتسليمها إليها كاملة غير منقوصة و تمكين ملاكها من إدارتها بمعرفتهم .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة:</u>- بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**